جامعة عمار ثليجي - الأغواط -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قرينة البراءة بين النظري والتطبيقي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطلبة :

- **حميدي محمد هشام**
- **كمال محمد**

اشراف الاستاذ:

- **بوقرين عبد الحليم**

لجنة المناقشة	
اللقب والإسم	**الصفة**
د/تاج عطاء الله	**رئيسا**
أ.د/بوقرين عبد الحليم	**مشرفا ومقررا**
د/لكحل عائشة	**مناقشا**

السنة الجامعية 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾

سورة الإسراء، الآية 36

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾

سورة يونس، الآية 36

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾

سورة البقرة، الآية 29

الإهــداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، شيء جميل ان يسعى الانسان الى النجاح فيحصل عليه لكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك، لذ أهدى ثمرة جهدي بباقة ورد معطرة الى الحبيبة الغالية التي وقف القلم حائرا عندها محاولا ترتيب الحروف ليكون منها كلمات تصف شرارة من لهيب حبي لها والتي مهما صنعت ما وفيت ولا كفيت في حقها الى دولة الصبر ومدرسة الكفاح التي يعجز اللسان عن ذكرها لكثرة فضائلها التي منبع الحنان ورمز العطاء الى نور طريقي ومنبع طموحي اليك أمي الحبيبة رحمك الله،

الى من فرح لفرحي وحزنت لحزني الى من سعى لنجاحي في سبيل أن تراني في أعلى الدرجات زوجتي الغالية،

الى من هم سندي في الحياة أخواتي الأعزاء، نور الايمان، خديجة، فاطمة الزهراء،

الى أخي نوفل الذي أتمنى له النجاح في مشواره،

الى الأستاذ الفاضل المؤطر بوقرين عبد الحليم الذي لم يبخل علينا فنصائحه وتوجيهاته،

الى جميع الأساتذة الذين كانوا معنا طيلة المشوار ولم يبخلوا علينا شيء،

الى كل من حمل مشعل العلم وشق ظلمات الجهل،

الى وطني الحبيب الجزائر...

حميدي محمد هشام

الإهــداء

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعمَلوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُم وَرَسولُهُ وَالمُؤمِنونَ﴾

الاهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك...

ولا تطيب اللحظات الا بذكرك... ولا تطيب الاخرة الا بعفوك...

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك... الله جل جلاله...

اللهم صلي على من بلغ الرسالة وادى الامانة... ونصح الامة... الى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

الى من كلله الله بالهبة والوقار... الى من علمني العطاء بدون انتظار... الى من احمل اسمه بكل افتخار... ارجو من الله ان يلهمه الصحة والعافية وطول العمر، والدي العزيز،

الى ملاكي في الحياة... الى معنى الحب... الى معنى الحنان والتفاني... الى بسمة الحياة وسر الوجود... الى من كان دعائك سر نجاحي وحنانك بسلم جراحي الى أغلى الحبائب، أمي الحبيبة،

الى منارة العلم والعلماء، الى الشرح الشامخ... الى الذين حملا اقدس رسالة في الحياة الى الذين مهدوا لنا طريق العلم... أساتذتنا الافاضل وخاصة الاستاذ المشرف د. بوقرين عبد الحليم،

والى زوجتي الغالية وأبنائي والى كافة الاقارب كل واحد باسمه...

كامل محمد

شكر وعـرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فالله الحمد على هذه النعم.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف "بوقرين عبد الحليم" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان البالغ إلى جميع الذين مدوا لنا يد العون والمساعدة من أصدقاء وزملاء لإعداد هذه الدراسة المتواضعة، وكل من قدم يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى جميع الأساتذة المحترمين لقسم الحقوق بجامعة عمار الثليجي الأغواط، على المساعدات الثمينة التي قدموها لنا، وعلى تفضلهم بمنحنا جزء من وقتهم الثمين لإتمام هذا البحث، فجزاهم الله كل خير.

حميدي محمد هشام

كامل محمد

قائمة المختصرات

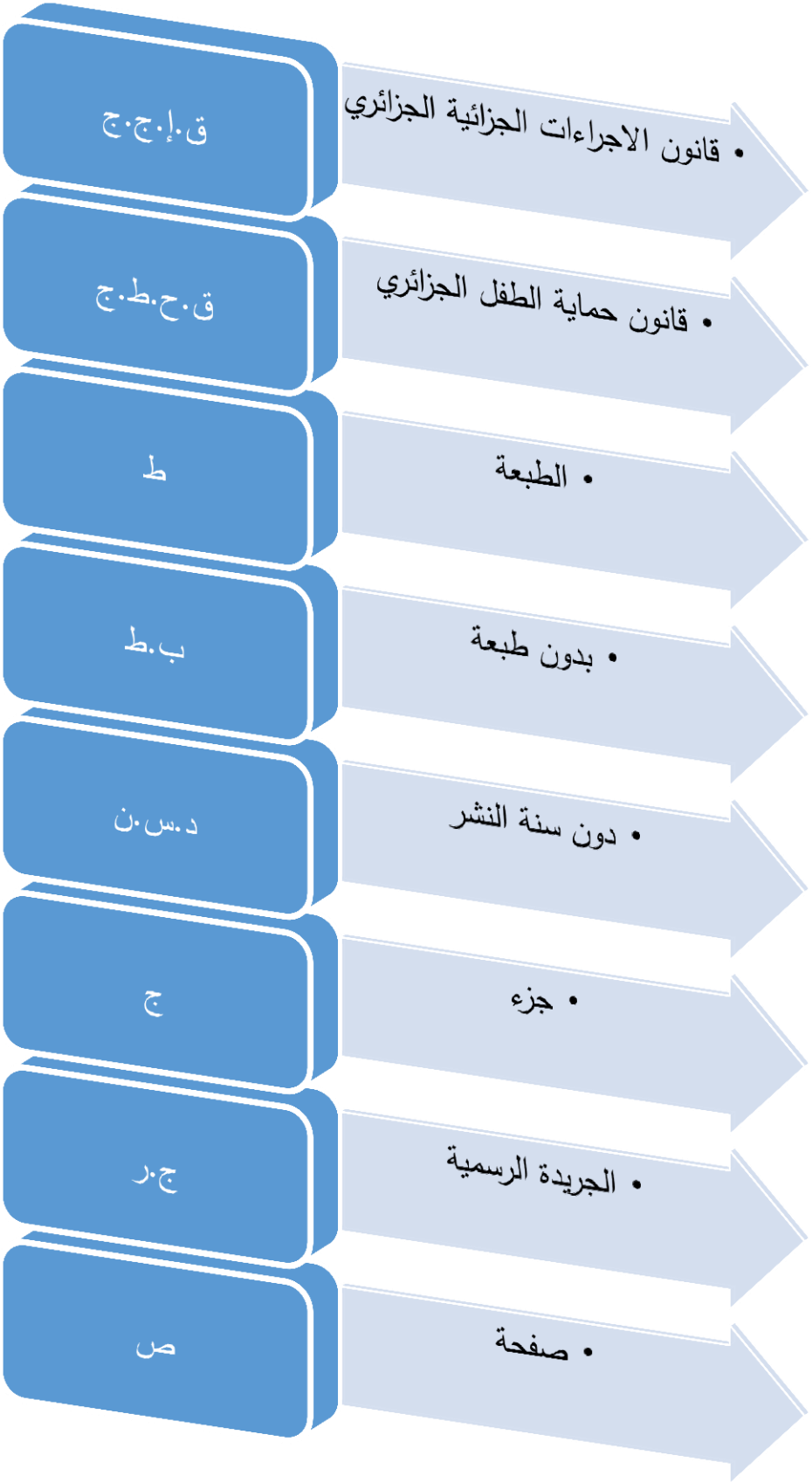

مـــقـــدمـــــة

مــقدمــة

تمارس الدولة بواسطة السلطة القضائية حقها في توقيع العقاب على المجرمين وتحقيق الردع العام للحفاظ على الأمن العام داخل المجتمع، فتتولى سلطة الإتهام متابعة كل شخص أشتبه في إرتكابه لجريمة إذا إنعدمت دواعي الحفظ القانونية والموضوعية، غير أنه يناط دستوريا بالدولة حماية الحقوق والحريات الأساسية والمضمونة لكل مواطن حتى وإن كان محل متابعة جزائية مادام لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي بات صادر عن سلطة قضائية نظامية مع توفير كل الضمانات القانونية والقضائية الكفيلة بتدعيم وحماية قرينة براءته الأصلية، ويجد قرينة البراءة الأصلية أساسه في الشريعة الإسلامية وكذا في المواثيق والإعلانات العالمية فضلا عن تكريسه في دساتير الدول وفي قوانينها الداخلية.

ويحتل قرينة الأصل في الإنسان البراءة مكانة هامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهو أداة لتطبيق الشرعية الإجرائية والنزاهة القضائية، فحرص المشرع في وضعه للقواعد الإجرائية على حماية مصلحتين تبدوان في الظاهر متعارضتين، مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا يدان بريء وأن لا تنتهك حرياته وحقوقه بتمكينه من الدفاع عن نفسه باعتباره برئ حتى تثبت إدانته، ومصلحة المجتمع ونظامه المتأثر نتيجة إرتكاب جريمة تقتضي معاقبة مقترفيها.

طبقا لما حددته الأطر الدستورية ذات السمو المطلق تلتزم السلطات العامة بوجوب معاملة المتهم في جميع مراحل الإجراءات الجزائية على أنه بريء لغاية ثبوت إدانته بحكم قضائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الإنسان من دائرة البراءة إلى دائرة التجريم وفقا لحكم قضائي ووفقا لدستور لتحديد المركز القانوني للمحكوم عليه بالنسبة للحقوق والحريات، وهذا المبدأ القانوني الثابت في التعامل مع المتهم، يقرر ضمانات هامة جدا للمتهم أثناء مجريات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها.

وعلى اعتبار أن المحاكمةهي المرحلة الثالثة من مراحل الدعوى الجنائية منذ لحظة الإحالة هذه الأخيرة على المحكمة وخروجها من سلطة التحقيق، وكذلك هي مرحلة مصيرية وحاسمة بالنسبة للمتهم، لأنه على إثرها سوف يحددها إذا كان المتهم بريء أو مدان، فهي مرحلة مستقلة عن مرحلتي الاستدلال والتحقيق، تمتد إجراءاتها من بداية الجلسة إلى غاية لحظة ما قبل صدور الحكم.

مــقدمــة

وتظهر أهمية موضوع قرينة البراءة يكمن في كونها تشكل إحدى التطبيقات لقاعدة الشرعية الإجرائية، فافتراض براءة الشخص تستلزم تقييد حرية الموظفين المكلفين مهام التحريات الأولية والتحقيق في الجرائم وذلك باتباع الإجراءات التي حددها المشرع، فرجل الشرطة القضائية يتقيد بالشكليات والأعمال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

وما يعطي أهمية كبيرة لقرينة البراءة هي إلزامية تطبيقها لكل الأفراد، ولما لها من أهمية كذلك في حق المتهم في الدفاع وتعيين محامي كونه حق أساسي له لا يمكن تجاهله من طرف الجهة المختصة أو حتى التنازل عنه من طرف المتهم.

تتجلى أهم أسباب الاختيار الموضوع قرينة البراءة كونه من أهم المواضيع وأدقها في قانون الإجراءات الجزائية على المستوى الوطني وفي الإعلانات والمواثيق الدولية على الصعيد الدولي.

وبما أن تخصصي القانون الجنائي فإن موضوع قرينة البراءة من أهم الموضوعات التي تستحق البحث والدراسة كونها من المواضيع اللصيقة بحقوق الإنسان وحرياته.

كذلك من أسباب اختيار بهذا البحث هو رغبتي في الاطلاع على أهم أسس قرينة البراءة الضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هاته القرينة لضمان حقوق وحريات الفرد والمجتمع.

وكان الهدف من هذه الدراسة هو التوصل إلى أهم النتائج التي تثيرها قرينة البراءة والآثار المترتبة فيها، والتي تتعارض مع حقيقة قرينة البراءة مثل إجراء الحبس المؤقت والتوقيف للنظر وغيرها، وكذلك هدف في ضبط حماية حقوق وحريات المتهم.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تناول هذا الموضوع في عدة دراسات من بينها:

- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.
- رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تيزي وزو، 2015-2016.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، د.س.ن.
- أيمن بربري، قرينة البراءة في مواجهة الاجراءات الماسة بالحريات الفردية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

وقد واجهنا عدة صعوبات في إنجاز هذه المذكرة من أهمها:

- ضرورة مراعاة مبدأ قرينة البراءة، لا يجعلنا نجهل حقيقة أن الدولة لا تملك إلا وسائل محدودة لاستعمالها في تعقب والبحث عن الحقيقة في الجريمة.
- قلة البحوث والدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع مبدأ قرينة البراءة، رغم أن مبدأ قرينة البراءة مبدأ معروف ومسلم به.
- صعوبة حصر هذا الموضوع الواسع وشمله لأنه يلملم القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

ومما لا شك أن كل بحث أكاديمي يقتضي إشكالية تدفع بالباحث الى البحث فيها وفي إيجاد الحلول المناسبة لها، وموضوعنا هذا لا يخرج عن هذه القاعدة، من خلال ما تطرقنا له تثور الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع في تكريس قرينة البراءة؟ وإلى أي مدى ساهم في توفير ضمانات لمبدأ قرينة البراءة؟

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي في دراسة موضوعنا، أما الخطة فكانت على الشكل التالي:

حيث نتناول في الفصل الأول الأحكام الموضوعية لقرينة البراءة والذي بدوره نقسمه الى مبحثين حيث ندرس في المبحث الأول مفهوم قرينة البراءة، أما المبحث الثاني التكريس القانوني لقرينة البراءة.

أما الفصل الثاني الأحكام الإجرائية لقرينة البراءة والذي نقسمه كذلك الى مبحثين فندرج في المبحث الأول الضمانات المقررة لقرينة البراءة السابقة للمحاكمة، بينما في المبحث الثاني ضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء وبعد المحاكمة.

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للقرينة البراءة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لقرينة البراءة

من المعلوم أن الدولة لا يضرها أف يفلت المجر من العقاب، بقدر ما يضرها الزج بإنسان بريء في السجن قد يكوف بريئا، فرغم تمتع الدولة بكافة السلطات التي تمكنها من اقتصاص هذا الحق إلا أنها لا تستطيع المساس بحرية الفرد، إلا بعد إزالة يقين براءته يتوافر الدليل الكافي على ارتكابه الجريمة مما يلزم الدولة بالتحفظ في معاملته ولا تمس حريته إلا بالقدر الضرورة واللازم للكشف عن الحقيقة، وباعتبار قرينة البراءة الأساس الذي نقوم عليه المحاكمة العادلة، فإن كل إجراء يتخذ ضد إنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء براءته عليه، من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات براءته هذه أعتبر مسؤولا عنها، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكلفها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءا على نص، وعليه سنتطرق في هذا الفصل الى مفهوم قرينة البراء من خلال المبحث الأول، ومن ثم التكريس القانوني لها وهذا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية، ويفترض في المتهم البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، باعتبار قرينة البراءة هي أساس للضمانات المقررة للمتهم خلال المحاكمة العادلة فهي ما يوفر للشخص قدر من الطمأنينة والاستقرار في مواجهة من يدينه أو يتهمه، ومنه سنبين في هذا المبحث الى تعريف قرينة البراءة (المطلب الأول)، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المبادئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة

يظهر أن أغلب القوانين لم تقم بتعريف قرينة البراءة، وأوكلت مهمة تعريفها للفقه بناء على اعتبارها أساساً للشرعية الجنائية[1]، فقد عرفها أحمد فتحي سرور بأنها: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".

وعرفها محمد محدة بقوله: "معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله".[2]

ومن أهم التعاريف الفقهية المسندة إلى قرينة البراءة نجد أنها: "افتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به".[3]

وقد عرفها أيضا البعض الآخر على أنها: "الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فتستخلص الواقعة المجهولة بناء على معطيات معلومة".[4]

---

[1] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ب.ط، القاهرة، 2002، ص22.

[2] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ب.ط، 2002، ص77.

[3] كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص22.

[4] لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، د.س.ن، ص59.

في الشريعة الإسلامية فمبدأ أصل البراءة مقصد من مقاصدها الضرورية التي يجب الالتزام بها، وهي مبنية على قاعدة استصحاب الحال، أي بقاء كل شيء على ما كان حتى يوجد ما يغيره أو يثبت خلافه، فالأصل إذا استدامة إثبات ما كان منفيا أو نفي ما كان منفيا، أي بقاء الحكم إثباتا ونفيا حتى ينهض الدليل المغاير.

وفي ذلك يقول العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: "الاستصحاب يؤخذ به في قانون العقوبات، وهو أصل فيه، لأن الأمور على الإباحة ما لم يقم نص يثبت التجريم والعقوبة، وأن قرينة المتهم برئ حتى يقوم دليل على ثبوت التهمة ... هي مبنية على الاستصحاب، وهو استصحاب البراءة الأصلية واعتمادا على هذا التأسيس استنبط الفقه الإسلامي قاعدة أن ما يثبت باليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ولا يزول بالشك".

وعلى ذلك فمن حق كل متهم في الفقه الإسلامي أن تفترض براءته إلى أن يقوم الدليل الذي يصل إلى حد الجزم واليقين فيدحض هذه البراءة، القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن طريق أي طريقة أخرى من طرق الإثبات على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل لعكسي ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.[1]

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على أن: "كل شخص يعتب بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وكما ذكرنا سابقا أن أغلب القوانين لم تقم بتعريف قرينة البراءة، وبتصفحنا لقانون الاجراءات الجزائية لم نجد فيه تعريفا واضحا لقرينة البراءة وانما نلاحظ أن هناك إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ، حيث يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم ما لم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته، ولم يلزم المتهم بإثبات براءته من هذه النصوص المادة 100 من الأمر رقم 21-11[2] التي تعطي للمتهم الحق في الصمت، أي عدم الإدلاء بأي

---

[1] حمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2007، ص92.

[2] الأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، ج.ر رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.

إقرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق، كذلك نص المادة 127 من نفس القانون التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي يستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء ما لم تقدم في حقه أدلة واقعية تثبت ارتكابه للفعل المجرم وعلى من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي.[1]

وعلى الصعيد الداخلي، نظرا للصلة الوثيقة التي تربط الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، فإن خطة المشرع في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بحماية حقوق المتهم والمحكوم عليه والمجني عليه، ترتبط بالخطة العامة للدستور، على أساس أن هذا الأخير يحدد الإطار القانوني العام للدولة دون الخوض في التفاصيل، ومن دون شك فإن قانون الإجراءات الجزائية في ظل نظام سياسي استبدادي، يختلف عنه بالضرورة ظل نظام ديمقراطي حر، ذلك أن قيمة الفرد التي ينبغي الاعتراف بها وحتى ولو كان متهما أو محكوما عليه بالعقاب، تختلف باختلاف هذين النظامين.

إذ نجد أن هناك الكثير من الدول تعترف بمبدأ قرينة البراءة الأصلية، وذلك بالنص عليها في دساتيرها، وفي الحقيقة أن تضمن الدستور هذا المبدأ يعتبر خطوة فعالة نحو تكريس هذا المبدأ، وضمان تطبيقه من خلال إضفاء القيمة الدستورية عليه.[2]

وعليه يقصد بقرينة البراءة من الناحية القانونية: "أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية منصفة تتوافر لو فيها ضمانات الدفاع عن نفسه أن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء".[3]

---

[1] المادة 127 من قانون الاجراءات الجزائية، السابق الاشارة اليهن على أنه: "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126".

[2] أحمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003، ص135.

[3] سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، ب.ط، مصر، 2002، ص377.

مما تقدم يتبين أن أهمية لهذا المبدأ كقاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية الحرية الفردية بصدد الدعوى الجزائية وبغير مراعاته يفقد قانون أصول المحاكمات الجزائية شرعيته ويتجرد من دستوريته، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية: "أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حرية المذنبين وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مفارقة المتهم لها ذلك أن الاتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلازم الفرد ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثنائها أو امتداد حلقاتها وأيا كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها ...وأصل البراءة لا يعكس قاعدة مبدئية تعتبر هي ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها وتقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا لإدارة العدالة الجنائية".[1]

[1] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، الأردن، 2005، ص19.

المطلب الثاني: خصائص قرينة البراءة

تتميز قرينة البراءة كغيرها من المبادئ بمجموعة من خصائص التي تميزها، ومن خلال هذا المطلب سنبين أهم الخاصيات التي تتميز بها قرينة البراءة.

الفرع الأول: خاصية الاستمرارية

يقصد بخاصية الاستمرارية لقرينة البراءة أنه لا يترتب على دحض هذه الأخيرة بالحكم القضائي النهائي زوالها أو انهيارها بل يترتب على دحضها تعطيل المبدأ بشأن الواقعة محل الحكم ذاتها فلا تتعدى الإدانة نطاقها وهذا يعني أن قرينة البراءة تبقى مستمرة وقائمة مع الشخص في غير تمك الواقعة المدان فيها أي يستوجب اعتبار الشخص بريئا مما قد ينسب إليه من وقائع أخرى لأن الأصل في الإنسان البراءة كما يجب على الجميع احترامها حتى لو برزت تهمة أخرى جديدة في مواجهة السجين أثناء تنفيذ العقوبة في جريمة أخرى سبق إدانته فيها وذلك تأسيسا على أن الحكم النهائي بالإدانة لا يحرم الشخص من هذا الحق المكفول لو دستوريا ومدنيا ويسلم بالبراءة إلا بشأن الواقعة التي تضمنتها.[1]

الفرع الثاني: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تعتبر قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يتوجب عليه الأخذ بها كلما وجدت هناك شكوك حول ارتكاب المتهم للواقعة موضوع الاتهام، فإذا خالف القاضي قرينة البراءة واعتبر الواقعة محل الشك ثابتة في جانب المتهم وقضى بإدانته كان الحكم باطلا ويجوز الطعن فيه استنادا إلى ذلك، كما أن المحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة حتى وان التزم المتهم بالصمت ما لم تقدم النيابة العامة بينة قاطعة تقوم على أصل البراءة وهو ما أكدته محكمة التمييز العراقية إذ قضت بأنه: إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الاطمئنان[2]، وأنها غير قادرة وأن التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب المتهم للجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المنسوبة للمتهم والإفراج عنه وهذا يعني أن تطبيق مبدأ قرينة البراءة لا يعني

[1] أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1982، ص187.

[2] عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، حق الانسان في افتراض براءته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد 23، 12 أفريل 2003، ص293.

الطعن في تقرير القاضي للواقعة محل الإتهام أو مدى ثبوتها في حق المتهم فلا يجوز اعتبارها واقعة ثابتة وانما محل شك فتطبيق المبدأ يكمن في أن يكون القاضي قد فحص أوراق الدعوى وتحرى جميع الأدلة وأحاط بها عن بصيرة فلم يتضح له منها دليلا قاطعا يجزم بالإدانة.

الفرع الثالث: قرينة البراءة من المسلمات

تكون معاملة المتهم على أساس أنو بريء قاعدة مسلم بها لا غبار عليها لا تحتاج أن ينص عليها فإذا كان الإثبات في المواد المدنية قائم على قاعدة "على الدائن إثبات الالتزام" ومنه يكون على سلطة الإتهام إثبات وقوع الجريمة ونسبيا للمتهم وهذه القاعدة تفرض أيضا "على المدين التخلص منه" وهو أمر ممكن في المواد المدنية لأن المدين عندما يوفي بالتزامه يطلب من الدائن أن يقدم له سندا للتخلص من الدين بينما في المسائل الجنائية هو أمر صعب إذ أنه من غير المنطق أن يطلب من المتهم أن لا يرتكب الجريمة.[1]

[1] أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص60.

المبحث الثاني: التكريس القانوني لقرينة البراءة

سنتناول في هذا المبحث كيفية إقرار القانوني لهذا المبدأ (المطلب الأول)، وسنتناول نتائج قرينة البراءة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاقرار القانوني لقرينة البراءة

سنتناول في هذا المبحث كيفية إقرار هذا المبدأ من خلال مطلبين، تكريس قرينة البراءة على المستوى العالمي من خلال الفرع الأول، وسنتناول تكريس البراءة في القوانين الداخلية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكريس قرينة البراءة على المستوى العالمي

كان إقرار المبدأ على المستوى العالمي كخطوة أولى لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، بحيث كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، وكذا المؤتمرات الدولية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع كان لابد أن نتناوله على التفصيل التالي.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة 11 من الإعلان الصادر سنة 1948، على هذا المبدأ حيث جاء فيها أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه بها قانونا في محاكمة عادلة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[1]

كما نصت على أنه لابد أن أي شخص من أجل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل إلا إذا كان يعتبر مجرما وفقا للقانون الوطني والدولي الساري المفعول وقت ارتكابه وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة، وقد اكتسب هذا الإعلان أهمية خاصة لكون الحقوق الواردة فيه هي حقوق جميع الناس، وحرصت على احترامها وتقديرها من طرف جميع الدساتير والقوانين الأساسية، وأولى هاته الحقوق الأصل في الإنسان البراءة، وهذا المبدأ قد أجمعت على تبنيه الغالبية العظمى للأنظمة القانونية لكل الدول.[2]

---

[1] هدى زوزو، مبدأ الاصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016، ص95.

[2] رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تيزي وزو، 2015-2016، ص54.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وقد ورد في هذه الاتفاقية الصادرة في 16-12-1966 العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم قبل المحاكمة من بينها اعتبار المتهم بجريمة ما بريئا إلى أن تتقرر مسؤوليته قانونا، وذلك بموجب المادة 14 الفقرة الثانية منه.

كما تضمن الاتفاق النص على عدد من حقوق الدفاع يجب اعتراف بها للمتهم، بالإضافة إلى النصوص العالمية السابقة، فإن هناك بنود مماثلة في كثير من الاتفاقيات، ونذكر منها على سبيل المثال:

1- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل سنة 1989.

2- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3- كما تضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية قرينة البراءة.[1]

الفرع الثاني: في القوانين الداخلية

اختلفت النظرة الدستورية لدى المشرع التأسيسي بين كل من الجزائري ونظيره المغربي والمصري، حيث نجد أن الجزائري كان السباق لإقرار قرينة البراءة صراحة، ولو أنهما اتفقوا من حيث إقرارها ضمنيا في الدساتير المتعاقبة بعد استقلال الدولتين.

فنجد أولا أن المشرع التأسيسي الجزائري، قد أقر بقرينة البراءة في دستور سنة 1963 لكن بصورة ضمنية، حيث لم ينص صراحة أن قرينة البراءة مضمونة وتمارس في إطار القانون، وانما اكتفى بالتأكيد على حضر إيقاف أي شخص ولا متابعته إلا في الأحوال والشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا.

إلا أنه بموجب دستور سنة 1976، أقر المؤسس الدستوري الجزائري قرينة البراءة بشكل صريح، بالإضافة إلى الإبقاء على الإقرار الضمني المذكور أعلاه، فأصبح كل فرد بريء في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.[2]

---

[1] حسن يثبيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائية، دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، الأردن، ص28.

[2] أنظر المادتان 46 و51، من أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

كما أكد دستور 1989، على المبدأ ذاته وبالصراحة ذاتها، ولو بتعبير آخر لم ينقص ولم يزد في المعنى المطلوب[1]، مع الاحتفاظ بالإقرار الضمني الموضح أعلاه، كما حافظ دستور 1996 بآخر تعديل له سنة 2016 على الطرح نفسه[2]، الى غاية آخر تعديل سنة2020 بموجب المادة 41 منه.[3]

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد نص على قرينة البراءة في نص المادة الأولى المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 والتي تنص أنه: "يقوم هذا القانون على الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الإعتبار على الخصوص أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقتضي فيه".[4]

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على: "...تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

وفي المقابل كرس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هذا المبدأ بصريح العبارة حيث نصت المادة 137 منه على: "الشخص المتهم المفترض فيه البراءة يبقى حرا إلا أنه بسبب ضرورة التحقيق أو من اجل دواعي أمنية يمكن إلزامه بواحدة أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية عندما تكون هذه الأخيرة غير كافية في إطار الأهداف المذكورة يمكن وضعها رهن الحبس المؤقت بصفة استثنائية".[5]

---

[1]أنظر المادتان 46 و44، من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

[2]انظر المادتان 56-59، من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري الجزائري، ج.ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل ومتمم بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[3]المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، تنص على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[4]المادة الأولى المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

[5]رشيدة علي أحمد، المرجع السابق، ص78.

ومن الواضح أنه من النصوص السالفة الذكر، أن كافة التشريعات الوضعية تتفق على أن الأصل في الإنسان البراءة، حيث يجب النظر للإنسان بوصفه بريئا، لهذا فإنه قيل: البراءة تتفق مع طبيعة الأشياء، وبالتالي يفترض في المتهم البراءة إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات لتكريس هذا المبدأ كأحد أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية.

المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة

إن مبدأ البراءة ضمانة أساسية للجميع، وخاصة للمتهمين، لمواجهة جميع التحريات واجراءات التحقيق، يجعلها آمنة لنفسه وحريته من أي تعسف أو ظلم ليس من السهل تحقيق مصالحة بين اتهام شخص بريء أو تبرئة مذنب، لكن مبدأ البراءة يعطي نتائج مهمة هي في الوقت نفسه ضمانات مشروعة لمحاكمة عادلة.[1]

الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم

ان افتراض البراءة سياج يحمي الحريات الشخصية من السيطرة التعسفية من قبل وكالات التحقيق في الجرائم رغم أن القانون سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات، إلا أنه حصره بأساليب وأشكال محددة وتنقسم هذه القيود إلى نوعين:

أولا: وهو النوع الموضوعي الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الدافعة للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة.

ثانيا: يتمثل في النوع الشكلي الذي يظهر في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس بالحريات والمتمثلة في نوع ثابت (البيان المكتوب كالتاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر التفتيش) ونوع متحرك (كالحبس المؤقت أو حضور المتهم أثناء التفتيش).[2]

الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات في الشريعة الاسلامية تعتبر من المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي وأوسعها تطبيقا، بل إنها من أهم الضمانات والضوابط التي وضعت لتضييق الحدود والتقليل من نطاق تطبيقها، تحقيقا للعدل وصونا للفرد والمجتمع، وحفظا لكرامة المدعى عليه،

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص72.

[2] مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، د.س.ن، ص62.

واحتراما لحقوقه، حتى لا يؤاخذ بريء بفعل لم يصدر منه، أو لم يثبت عليه بالصورة التي يلزمه بها الحد، إذا الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب المجرم بأكثر مما قدمت يداه، والأمر ذاته ينطبق على التشريعات الوضعية، فمن الضمانات الأساسية لموضوعية اقتناع القاضي قاعدة: "الشك يفسر لصالح المتهم، فهي تضمن حماية واسعة للمتهم في مرحلة تقدير الإثبات، وما هذه القاعدة في آخر المطاف".

كما يقول أستاذ محمد مروان إلا ضمانة أقرها القانون لأجل اقتناع القاضي اقتناعا موضوعيا وصحيحا، وبهذا يتبين أنه لا تعارض بين ما يقرره الفقه الجنائي الحديث وما أخذ به الفقه الجنائي الإسلامي في إعمال قاعدة درء العقوبة بالشبهة، لا سيما في الجانب التطبيقي منها، فهما يفترضان أن تبنى إدانة المتهم على دليل قطعي يقيني يثبت الجريمة، والاختلاف في التعبير عن القاعدة وصياغتها عند فقهاء المسلمين وفقهاء القانون لا يترتب عليه أي أثر عملي، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولعل الفارق الأساسي بين التشريعين يتمثل في مجال تطبيق القاعدة، فمجالها في الفقه الجنائي الإسلامي كل أركان الجريمة ومسائلها سواء تعلقت بالنصوص أم بالوقائع، أما عند فقهاء القانون فيقتصر مجالها على الوقائع فقط، ولا يعتد بها في النصوص.[1]

يجب أن تستند الأحكام في المسائل الجنائية إلى اليقين وليس التخمين فقط الأحكام المبنية على اليقين هي التي تصلح لنفي مبدأ البراءة الأدلة المقدمة ضده لا تكفي لإدانته كما أن القاضي ملزم بإصدار حكم بالبراءة وتفسير الشك لصالح المتهم الذي يقال من معاصري النظم الحديثة يشبه ما قاله فقهاء الشريعة تماما ضمن قاعدة اليقين لا يزول بالشك[2]، بقوله تعالى عزل وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.[3]

أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك و تفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163 من ق.إ.ج.ج التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو كان المتهم مازال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة و يخلي سبيل

---

[1] مليكة درياد، المرجع السابق، ص63.

[2] علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص223.

[3] سورة الحجرات، الآية 12.

المتهم إن كان محبوسا مؤقتا و نص المادة كالتالي: "إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم، ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال الا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".[1]

الفرع الثالث: نقل عبء الإثبات على النيابة العامة

يقصد بعبء الإثبات تكليف احد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يتلقى عليه، وكون التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يتلقى عليه، كون التكليف بالإثبات أمر ثقيلا لأن من كلف به قد لا يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه.[2]

واذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته، إنطلاقا من هذا الأصل الهام جدا قامت المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية المقارنة على أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة، حتى لو كان محركها هو المدعي العام بالحق المدني، وذلك لان دور المدعي يقف دائما عند حد تحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها، لان خصومته قاصرة في الواقع على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية، وهو إن تعرض لإثبات التهمة فغنما ليدلل على أحقيته في التعويض المطالب به.

ولذلك فعلى النيابة العامة ان تثبت توافر جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم، فإذا لم يقدم الدليل القاطع على إدانة جميع العناصر القانونية المكونة للجريمة في حق المتهم، فإن لم تقدم الدليل القاطع على إدانة المتهم، فإن الدليل القاطع على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم ببراءته، ذلك لأن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت الإدانة ولذلك إذا وجهت لشخص ما تهمة ولم يقم دليل ضده، فلا يطلب إليه أن يقيم الدليل على براءته منها، ذلك لأن قرينة البراءة المفترضة تعفيه من ذلك إلى أن يثبت عكسها.

---

[1] لخضر زرارة، المرجع السابق، ص65.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص223.

مبدأ البراءة في الإنسان يقتضي عدم مطالبة المتهم بتقديم دليل على براءته حتى لو كان قاضي التحقيق مجبرا على إصدار أمر بعدم وجود سبب للمتابعة بسبب عدم كفاية الأدلة هذا العبء يقع على عاتق المدعي[1]، وهذا مأخوذ من حديث قول الرسول ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".[2]

لكن القول بأن عبء الإثبات يقع دائمًا على عاتق الادعاء، لا يعترف به كقاعدة عامة لأن هناك استثناءات لمتطلبات هذه القاعدة لبعض الأقوال قوة استدلالية خاصة تدفع المتهم إلى إثبات صحة دفاعه، بما في ذلك إثبات أن لديه أحد أسباب الجواز مثل الدفاع المشروع أو عائق أمام المسؤولية إنه مثل الإكراه.[3]

[1] عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص62.

[2] رواه البخاري، كتاب الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن، ج2،ص888.

[3] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج1، 1991، ص112.

خلاصة الفصل الأول:

نلخص مما سبق أن قرينة البراءة لم يعرفها القانون صراحة وانما ترك الأمر للفقه، وتتميز بمجموعة من خصائص تميزها عن غيرها من المبادئ، وقد كرسها القانون على المستوى العالمي من خلال الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهد الدولي للحقوق مدنية وسياسية، ومن خلال القوانين الداخلية من ناحية الدستورية، وقانون الاجراءات الجزائية، وترتب على قرينة البراءة نتائج حماية الحرية الشخصية للمتهم، الشك يفسر لصالح المتهم و نقل عبء الإثبات على النيابة العامة.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لقرينة البراءة

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لقرينة البراءة

إن نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محددة بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، إلى مرحلة الاستئناء، إلى غاية الحكم النهائي، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه وتجسيده واقعيا عدة نتائج وهي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمتهم أثناء مراحل التحقيق، وحتى بعد صدور الحكم لأن هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي أضرار لا يمكن تداركها مهما بلغت درجة التعويض عن ظهور براءة المتهم، وسوف نتعرض في هذا الفصل إلى الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة لشخص المتهم من خلال الضمانات المقررة لقرينة البراءة السابقة للمحاكمة من خلال المبحث الأول، والضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء وبعد المحاكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة السابقة للمحاكمة

تقسم إجراءات ما قبل المحاكمة إلى إجراءات سابقة للتحقيق وهي ما يعرف بالبحث الأولي أو (التحريات وجمع الاستدلالات) والتحقيق الابتدائي، وهي من إختصاص رجال الضبطية القضائية وإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، وفي كل الإجراءات أوجب القانون تطبيق قرينة البراءة لضمان سلامة الإجراءات بإعتبارها أساس الشرعية.

المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولية

التحريات الأولية هي مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك دعوى الحق العام بقصد التثبت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها والأدلة وجمع والعناصر اللازمة للتحقيق كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى أم لا في سبيل جمع الدليل في هذه المرحلة، وضع المشرع ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بعض الإجراءات الواجب على الضابط إتباعها حتى يتمكن من الحصول على الدليل من جهة وأن يكون حصوله على هذا الدليل مطابقا للقانون لا مخالفا له وحتى لا يتعرض عمله للبطلان، ومن أهم هذه الإجراءات في هذه المرحلة ما يلي:

- الإستماع إلى الأشخاص.
- توقيف الأشخاص للنظر.
- إجراء المعاينات اللازمة.
- التفتيش.
- تحرير المحضر.
- ضبط الأدلة والحفاظ عليها.[1]

كما أشار المشرع الجزائري بكل وضوح إلى السلطة المكلفة بأعمال التحري في المواد التي تحدد الضبط القضائي وإختصاصاته وهذا ما جاء في المادة 12 الفقرة الثانية من ق.إ.ج.ج.

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص331.

الفرع الأول: ضمانات قرينة البراءة في إجراءات جمع الأدلة

سنتناول من خلال هذا الفرع الى جمع الأدلة أثناء التفتيش وأثناء المعاينة.

أولا: التفتيش

من التعريفات المختلفة التي جاء بها الفقهاء يتبين وإن إختلفت في التفاصيل فإنها تصب في تعريف واحد وهو أن التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه، وعمل بوليسي في تطبيقه يتخذه قاضي التحقيق كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للإثبات في التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثناءه على حرمة الحياة الخاصة وفق للأحكام المقررة قانونا.[1]

قرر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التي تباشر التفتيش مراعاتها، كما أن التفتيش قد يطال أماكن يشغلها المؤتمنون على السر من أصحاب المهن والمتمتعون بالحصانة النيابية والدبلوماسية، ومن ثمة قرر الدستور وقانون الإجراءات الجزائية ضوابط التفتيش في تلك الأماكن، أحاط قانون الإجراءات الجزائية المسكن بسياج من الضمانات تحميه ضد التفتيش التعسفي ومن تلك القيود عدم جواز التفتيش إلا في الجنايات والجنح وخلال أوقات معينة إلا في الأحوال المستثناة بنص خاص.[2]

1- احترام الفترة المحددة قانونا (05 صباحا إلى غاية 08 مساءا)

يجب أن يتم التفتيش ما بين الخامسة (05)صباحا والثامنة(08) مساءا، المادة 47 الفقرة الاولى والمادة 122 من ق.إ.ج.ج، وأن يتم بحضور صاحب المنزل المادة 45 من ذات القانون، وإن تعذر ذلك يقوم بتعيين ممثل عنه، وفي حالة امتناعه أو هروبه يقوم ضابط الشرطة القضائية بإجراء التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، وإذا كان المشتبه فيه

[1] أيمن بربري، قرينة البراءة في مواجهة الاجراءات الماسة بالحريات الفردية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص40.

[2] صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال اجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 01 سبتمبر 2021، ص 620.

موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر، وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان لأخذ موافقته وحضور التفتيش وتعذر ذلك للخشية من فراره أو حدوث مخاطر بالنظام العام.[1]

2- أن تكون الواقعة المرتكبة تحمل وصف جناية أو جنحة

إن الغرض من التفتيش، هو الكشف عن الحقيقة، والحقيقة المقصودة هنا هي حقيقة الجريمة ومرتكبيها حتى لا يفلت مجرم من توقيع الجزاء القانوني المقرر لتلك الجريمة، وصفة التهمة هي صفة طارئة وغير عادية يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة تظهر أنه ارتكب جناية أو جنحة اعتدى بها على مصلحة محمية من طرف القانون سواء كانت هذه المصلحة تتعمق بالفرد أو بالمجتمع أو هما معا، وان هذه الجناية أو الجنحة جاز فيها التفتيش وفقا للقواعد المحددة قانونا.

3- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين كان مقيم في ذلك المسكن

ويكفي اتهام هذا الشخص بجناية أو جنحة حتى يكون مبررا لإجراء التفتيش، سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائزا لأشياء لها علاقة بالجريمة.[2]

إذا كان القانون قد وضع قاعدة عامة وهي عدم جواز دخول ضابط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها، خارج ميقات المقرر قانونا بين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا، فانه وضع استثناء لتلك القاعدة وهو جواز الدخول والتفتيش في أي وقت من اليوم، دون التقيد بالميقات القانوني وهي حالات المنصوص عليها في المادة 47 من ق.إ.ج.ج[3]، يكون بطلب صاحب المسكن، حالة الضرورة، تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة، وبمناسبة جرائم الإرهابية والتخريبية، ويعد العنصر الاجرامي لجريمة انتهاك حرمة المسكن في حالة دخول المسكن فجأة، تقوم جريمة انتهاك حرمة المسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول إلى المسكن فجأة ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ، بشرط أن تكون مفتوحة، أو في حالة الدخول دون

---

[1] فاطمة العرفي، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، ص165.

[2] صالح غشير، المرجع السابق، ص621.

[3] المادة 47 من الأمر 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

رضا صاحب المسكن أو دخول المسكن من طرف ضباط الشرطة القضائية خارج المواقيت المحددة قانونا.[1]

ثانيا: المعاينة

هي الفحص الدقيق لماديات الجريمة ومكانها، والأدلة والدلائل والقرائن والآثار المترتبة عن ارتكابها سواء شمل الفحص جسم الجريمة، أو الشخص المشتبه فيه، أو مكان إقترافها، وإثبات ذلك كتابة وبصورة رسمية.

تعتبر المعاينات أهم جزء في التحريات بإعتبار أن الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثير مباشر على الإقتناع الشخصي للقاضي كونها تعبر عن أشياء لا سبيل لدحضها وإنكارها من طرف المشتبه فيه، كما أنها تشكل إلى جانب أوراق الدعوى من محاضر وتقارير وأقوال الشهود المادة الأولية التي تستند إليها النيابة لإتخاذ قرارها بتحريك الدعوى العمومية إلا أن مدى تأثير هذه المعاينات وكذا حجية الدليل الناتج عنها مرهون بمدى مصداقيتها، ومدى إلتزام القائمين بها بمبدأ الشرعية الإجرائية.[2]

تنص المادة 42 من ق.إ.ج.ج: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة" لأن القائمين عليها ينتمون في غالبيتهم إلى أجهزة الشرطة، وهؤلاء تسيطر عليهم الرغبة في كشف الحقيقة مما يخشى معه على الحريات الفردية وتبدو خطورة هذه المعاينات في هذه المرحلة على الحقوق والحريات لأن ضباط الشرطة القضائية يهمهم سوى الكشف عن الجرائم والوصول إلى الجناة، أي سيطرة الرغبة في كشف الحقيقة على صيانة الحريات الفردية، إلا أن المشتبه فيه يتمتع في مواجهة سلطات البحث والتحري هذه دائما بافتراض البراءة التي تمنع من إنتهاك حقوقه.[3]

---

[1] ايمان شيبان، مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص43.

[2] عماد زموري، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2017-2018، ص29.

[3] زينب بوسعيد، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية، أدرار، 2015-2016، ص179.

من الضروري التساؤل عن الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة الأصلية للمشتبه فيه خاصة استعمال الشرطة القضائية والعلمية بصفة أخص لأساليب علمية وتقنية لإجراء المعاينات ومدى حجية الدليل المستقى منها، وهذه الضمانات قد مست بجوانب حساسة في شخص المشتبه فيه وفي جسمه فضلا عن المساس بكرامته وحقه في أن يعامل كإنسان بريء.[1]

الفرع الثاني: أثناء الاستجواب

إن معاينة آثار الجريمة وجمع الدلائل المادية في مكان إرتكابها تبقى قاصرة في الكشف عن ملابستها، ومعرفة أساليب إرتكابها والأشخاص الذين لديهم معلومات تفيد مجرى التحريات تفسر القرائن المختلفة من الآثار المادية لذلك فإن رجال الشرطة القضائية يقومون بتسجيل وتلقي أقوال وتصريحات كل شخص كان شاهدا على إرتكاب الجريمة أو مشتبها فيه أو لديه معلومات لها علاقة بالجريمة أو بمرتكبها.

وإدلاء هؤلاء الأشخاص بأقوالهم يعرف بسؤال الشخص أو أخذ أقواله أو تسجيل تصريحاته أو سماع أقواله فكلها ألفاظ لها مدلول واحد مضمونه تسجيل أقوال الشخص المتضمنة معلومات حول جسم الجريمة أو طريقة إقترافها أو حول المرتكب أو المساهمين في تنفيذ الوقائع المكونة لأركانها أو شركائهم.[2]

المشرع لما علم خطر الإستجواب وما يستلزم فيه من حقوق ووسائل دفاع لا يتوافر عليها رجل الضبطية منعه من إجرائه، الشيء الذي يدل بوضوح على الكلام أو التصريح بما لا يرضى أو يريد البوح به عن رضي وطيب خاطر من غير خداع ولا تهديد إستنادا إلى قاعدة تجرد أعمال القهر والإجبار، ولا يستطيع إصدار أمر بضبطه وإحضاره بالإكراه لأن ذلك من عمل سلطة التحقيق وحفاظا على قرينة البراءة الأصلية لكل شخص كان موضع إشتباه وبناء على مبدأ الشرعية يفرض على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوز صلاحياته أو استعمال وسائل القهر على المشتبه فيه إلا ما أستثني بنص خاص من القانون.[3]

---

[1] عماد زموري، المرجع السابق، ص30.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص175.

[3] زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص130.

ولقد جاء المشرع الجزائري بنصوص صريحة تمنع من استعمال العنف والقوة ضد الأفراد للحصول على معلومات خلال مباشرتهم لمهامهم، تحت طائلة العقوبة، ولقد عرف المشرع الجزائري المقصود من التعذيب ضمن المادة 263 مكرر المضافة بموجب القانون 04-15 بنصها على: "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه"[1]، تشترط المادة 263 مكرر على أن يكون الغرض من القيام بالتعذيب من طرف رجال الضبطية القضائية الحصول على اقرارات أو اعترافات.[2]

الفرع الثالث: ضمانات المبدأ المتعلقة بإجراءات التوقيف تحت النظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع الشخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كما دعت مقتضيات التحقيق لذلك وقد نضم المشرع الجزائري أحكامه[3] في المادة 51 من ق.إ.ج.ج.[4]

وعرف التوقيف للنظر أنه عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الضبطية القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار، أو طمس معالم الجريمة، أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق ومنه فالتوقيف للنظر إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون.[5]

---

[1] وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص225.

[2] ايمان شيبان، المرجع السابق، ص17.

[3] فيصل باي، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2017-2018، ص11.

[4] المادة 51 من الأمر رقم 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

[5] فيصل باي، المرجع نفسه، ص11.

بالنسبة للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] فلم يشر إلى المرحلة التي يكون فيها التوقيف للنظر عدا ما جاء في المادة 49 التي تنص على: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ ثالث عشرة..."، و بهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم و ليس فيه تعارض مع الحالات العامة التي سبق ذكرها أي مرحلة التلبس والتحري الأولي والتوقيف للنظر استثناء بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، وبهذا يمكن القول أنه يخضع الحدث الجانح في هذه الحالة إلى نص المادة 49 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وللحالات العامة الموجودة في قانون الاجراءات الجزائية لأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، ومن أهم الشروط أيضا ما جاء في نص المادة 48 من القانون رقم 15-12 السابق ذكره والتي جاء فيها أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثالث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، وبهذا يفهم أنه يخرج من دائرة من يمكن أن يخضعوا للتوقيف للنظر الأحداث الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة، وهذا يوم وقوع الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لها وهذا أخذا بالقواعد العامة التي تعتد بيوم الواقعة الجرمية، وهنا يختلف الحال عن التوقيف للنظر الذي يخضع له من هو بالغ سن الرشد، كما يعتبر أيضا من شروط التوقيف للنظر الذي يخضع لها الحدث الجانح حسب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل السابق ذكره أن يقوم بتوقيفه للنظر إن استدعى الأمر ضابط شرطة قضائية وهذا حسب نص المادة 49 من ق.ح.ط.ج.[2]

لقد جاء في المادة 49 من ق.ح.ط.ج أنه: "...لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة..."، والتي تشابه تلك التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولكن نجد أن المشرع قد أضاف في نفس المادة أنه: "... يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط وكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون..."، وبهذا يمكن القول أن تمديد توقيف الحدث الجانح للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة وهذا حسب

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر رقم 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436، الموافق 19 يوليو سنة 2015.

[2] المواد 48، 49 من القانون رقم 15-12 قانون حماية الطفل، السابق الإشارة إليه.

المادة 49 في الفقرة الرابعة من ق.ح.ط.ج وحسب الأوضاع والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.[1]

أولا: ضمانات التوقيف للنظر بالنسبة للبالغ

حق المشتبه فيه في الإخطار بحقوقه لقد أضاف المشرع الجزائري هذا الحق في نص الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر ق.إ.ج.ج، كما يجب ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأفراد عائلته حسب اختياره ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وفي حالة كان الشخص الموقوف تحت النظر أجنبيا، يضع ضابط الشرطة تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال بمستخدميه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر وهذا حسب المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، وفي حالة تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون سابق الذكر، وتكون الزيارة وفق مكان لائق وأمن وسرية محادثة وعلى حضور ضابط الشرطة وعدم تجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة ويذكر هذا في المحضر، وفق المادة 51 مكرر 1 من ذات القانون[2]، يقرر القانون وجوب أن يخضع كل موقوف للنظر في مركز الشرطة لفحص الطبي، عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو بواسطة محاميه أو عائلته، وفحص يجريه طبيب يختاره الموقوف أو محاميه أو عائلته مع وجوب اخطاره– الشخص الموقوف للنظر –من طرف الضابط بهذا الحق، ويكمن الغرض من الفحص الطبي أن يكشف هذا الفحص عن ممارسات الشرطة القضائية غير المشروعة، كوسائل الاكراه والتعذيب، ومن شأنه أن يدفع الضابط الى احترام الموقوف للنظر في سلامته الجسدية وهذا طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج، كما نصت ذات المادة من وجوب أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات طبقا للفقرة الأخيرة من ذات المادة المذكورة أعلاه.[3]

---

[1] دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018، ص494–495.

[2] عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003–2004، ص98.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، ط 2004، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص246.

أولا: ضمانات التوقيف للنظر بالنسبة للحدث

إن تطبيق إجراء توقيف للنظر بالنسبة للأحداث يعتبر من قبيل الإجراءات الحساسة التي يتخذها ضابط الشرطة القضائية اتجاهه لذلك أقر المشرع الجزائري في حق هذه الفئة مجموعة من الحقوق والتي تضمنتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية كما أنه أفرد هذه الفئة بحقوق خاصة دون غيرهم أثناء تطبيق إجراء التوقيف للنظر والتي أوجب فيها على ضابط الشرطة القضائية مراعاتها كما رتب له جزاء في حالة مخالفتها وقد وردت هذه الحقوق في المواد 50، 51، 52، 53 من ق.ح.ط.ج، وتتمثل هذه الحقوق في أن للحدث الحق بإعلامه بحقوقه حسب نص المادة 51 من نفس القانون ومن هذه الحقوق اعلامه عن الأسباب التي دفعته الى توقيفه للنظر وكذا بالجرم المشتبه بارتكابه أو محاولة ارتكابه أو المشاركة في ارتكابه محلا للتوقيف للنظر ويجب أن يشار الى ذلك في محضر سماعه كما يجب أن يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها والا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي في فرنسا وتطرح هذه المسألة عند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجأ إلى مترجم أو تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقرأها الموقوف ويعتبر ذلك تبليغا، وله الحق الاستعانة بمحامي، كما يجب اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه الاتصال بأسرته ومحاميه وتلقي الزيارة له، كما أن زيارة المحامي وفق لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة51 مكرر1 من ق.إ.ج.ج، على حق الموقوف للنظر من اجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر ويكون ذلك عن طريق طلبه ذلك أو بواسطة محاميه أو عائلته وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون المتعلق بحماية الطفل والمادة 50 من ذات القانون التي نصت على اعلامه بحقه في الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر لتأتي المادة 51 من ذات القانون التي أضفت طابع الالزامي على الحق وجعلته من قبيل الإجراءات التي يبنى عليها التوقيف للنظر، كما نجد أن هذه المادة قد خولت لوكيل الجمهورية إمكانية ندب طبيب لفحص الطفل في أي لحظة أثناء عملية التوقيف للنظر وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة سابقة الذكر، الهدف من إجراء الفحص الطبي يتمثل في منع أية معاملة قاسية أو أي تجاوز بسلامة الجسدية أو نفسية للحدث الموقوف للنظر والذي يعد ضمانة خلال مراحل التحريات الأولى كما يعتبر في نفس الوقت ضمانة وحماية لأعضاء الشرطة القضائية من أي ادعاء قد يصدر عن الحدث أو عن ممثله الشرعي أو الأشخاص الذين لهم صلة به.[1]

[1] حسن معروف، أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص61-65.

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي

بعد إنتهاء مرحلة البحث الأولي وجمع الأدلة عن الجريمة، تقدم الضبطية القضائية ملف الدعوى المتضمن كافة المحاضر والتقارير لوكيل الجمهورية، الذي يعتبر صاحب السلطة الوحيد في التصرف في هذه المحاضر إما بالحفظ أو الإستدعاء المباشر أو بتحريك الدعوى العمومية.

وتنص المادة 68 ق.إ.ج.ج :يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي.[1]

فالتحقيق الإبتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها والإتهام الموجه قد يكون ضد شخص معلوم وقد يكون ضد مجهول من طرف النيابة العامة، للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة والبحث عن المجرمين المتهمين بها، والتحقيق الإبتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره الضبط القضائي، وتسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، ولتسهيل عمل قاضي التحقيق أعطى له المشرع سلطة القيام بإصدار الأوامر القصرية.[2]

الفرع الأول: ضمانات قرينة براءة المتهم أمام قاضي التحقيق

بعد الإستكمال من مرحلة التحريات الأولية يتم إحالة الملف إلى قاضي التحقيق المختص الذي يقوم بأعمال متنوعة من أجل جمع الأدلّة فيما يتعلق بالإسناد المادي للجريمة وهذا ما يسمى بالإتهام في قانون الاجراءات الجزائية، إذ يتقيد قاضي التحقيق بضمانات قرينة البراءة المتمثلة في ضمانات في القواعد الأساسية لتحقيق وضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته، من بين القواعد الأساسية التي تعد ضمانات لحماية قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الإبتدائي حياد سرية التحقيق، حيادته وفصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم.[3]

---

[1] أم الخير لزرق، قرينة البراءة وأثارها في الخصومة الجزائية، مذكرة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص54.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص308.

[3] كهينة أمزيان، سعاد شناوي، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص33.

أولا: سرية التحقيق

إن من الصالح العام للدولة الإلتزام بالمحافظة على أسرار التحقيقات وذلك من خلال مؤسساتها العامة وهيئاتها المختصة وذلك للحفاظ على الحقيقة والوصول إليها بطريقة أسرع، فان السرية في التحقيق قد شرعت لمصلحة المتهم نفسه فهي تحقق مصلحة الفرد من ناحية وملحة المجتمع المتمثلة في الوصول إلى الحقيقة دون تشويه أو تعطيل من ناحية أخرى، تعد ضمانة قانونية لحماية قرينة البراءة التي تقتضي عدم المساس بحقوقه التي كلفها الدستور والقانون ولا يثبت الاتهام الحقيقي تجاه الفرد إلا بعد جمع كافة الأدلة الجنائية ضده وإثباتها وإنتهاء محاكمته، فهي تحمي سمعة المتهم من المساس بشرفه وكرامته حيث أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.[1]

ثانيا: ضمان حياد قاضي التحقيق

ويقصد بذلك إنصاف سلطة التحقيق بعدم الانحياز والتجرد أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق فلا تميل لأحد أطراف الخصومة، وإلتزامها في سلوكها بإنتهاج السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة باهتمامها بمصالح الدفاع تماما كاهتمام بمصالح الإدعاء وعدم تخطي الوسائل القانونية المتاحة له – وألزمت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء قاضي التحقيق أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته–، كما أجازت المادة 558 من ق.إ.ج.ج صراحة إمكانية رد قاضي التحقيق وتنحيته عند توفر الأسباب القانونية.[2]

ثالثا: فصل وظيفة التحقيق عن وظيفتي النيابة والحكم

تعتبر ضمانة الفصل بين سلطة التحقيق وسلطتي النيابة والحكم من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة القضائية الحديثة، وهو الإتجاه الذي جسده قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ خصص في الكتابين الأول والثاني منه فصلا مستقلا لكل سلطة من هاته السلطات، وحدد صلاحياتها، وعلى ذلك فسلطة التحقيق تناولها المشرع بالمواد 38 الى 40 مكرر5، ثم المواد من 66 الى 205 من ق.إ.ج.ج.[3]

---

[1] عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص39.

[2] عماد زموري، المرجع السابق، ص44.

[3] الطاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014، ص35.

لما كان ترك المسألة الجنائية في يد شخص واحد له توجيه الإتهام وجمع الأدلة وتقديرها ثم إحالتها للفصل، فالأكيد أن هذا الشخص سيملك الأضرار بالمتهم متى شاء وكيفما شاء.[1]

إن الجمع بين الوظيفتين في يد واحدة ينطوي على مساس خطير للحريات الفردية للمتهم، فيجعل المتهم أمام المتهم كخصم له، وفي نفس الوقت محقق معه في مرحلة التحقيق، والخصم لا يمكن أن يكون محققا عادلا، فالتحقيق ينطوي على إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم بهدف الوصول إلى الحقيقة.[2]

الفرع الثاني: ضمانات المكفولة لإحترام قرينة البراءة أثناء إصدار أوامر قصرية

تقتضي مصلحة التحقيق القيام ببعض الإجراءات الإحتياطية الماسة بالحرية الشخصية للمتهم، ويقصد بالإجراءات الاحتياطية، تلك التي تستهدف كفالة الإحتياط خشية فرار المتهم، مما يؤثر بلا شك على الأدلة وصحة إسناد التهمة إلى المتهم، وهو ما يؤثر على حقه في الدفاع، لذا يجبر المتهم على المثول أمام سلطة التحقيق منعا له من الفرار، وحفظا للأدلة وإتخاذ الإجراءات الأخرى المناسبة لكشف حقيقة الجريمة، ولقد وصفت هذه الإجراءات بأنها إحتياطية من حيث كونها قيودا مؤقتة على حرية المتهم، تتطلبها ظروف التحقيق ومقتضياته، فهي بهذا ليست مقصودة بذاتها، وإنما هي مجرد وسيلة لغاية أخرى، هي ضمان مباشرة إجراءات التحقيق على الوجه المطلوب.[3]

الأمر بالإحضار والأمر بالقبض قيدان يحدان من حرية المتهم الذي بصدور أحدهما في حق من وجه إليه يكون ملزما بالمثول أمام قاضي التحقيق على خلاف الإستدعاء الذي هو مجرد طلب أو دعوة بالحضور لا يتضمن صراحة إلزام من وجه إليه بضرورة الحضور أمام قاضي التحقيق أو يجبر على ذلك.[4]

---

[1] عواطف لوز، كمال فيلالي، مبدأ الفصل بين وظائف القضائي الجزائي كضمانة لحياد القاضي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، 2019، ص1454.

[2] أحمد كعوان، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 05، العدد 01، 2018، ص106.

[3] زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص253.

[4] عماد زموري، المرجع السابق، ص50.

أولا: أمر بالإحضار

من خلال الإطلاع على نص المادة 110 من ق.إ.ج.ج، نجد أنها تعرف أمر الإحضار بأنه "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور"، ومعنى ذلك، أنه إذا لم يكن المتهم مقبوضا عليه، ولم يكن وكيل الجمهورية قد أحاله إلى قاضي التحقيق مباشرة، وأن قاضي التحقيق كان قد إستدعاه وفقا للقانون ولم يحضر ولم يقدم أي عذر، فإنه يحق لقاضي التحقيق عندئذ فقط، أن يصدر أمرا بالبحث عنه وبإحضاره إليه جبرا وبواسطة القوة العمومية.[1]

تنص المادة 109 من ق.إ.ج.ج على: " يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي الحالة أن يصدر أمر بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه، ويتعين أن يذكر في كل أمر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم، ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه.

ثانيا: أمر بالقبض

تنص المادة 119 من ق.إ.ج.ج على: "الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه".

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أوضح فقط أحد أغراض القبض وهو سوق المتهم إلى المؤسسة المنوه عنها في الأمر بالقبض، حيث يجري تسليمه وحبسه، غير أنه أغفل ذكر كافة العناصر التي يقوما عليها القبض، فضلا أنه لم يبين الطبيعة القانونية للقبض وأيضا عدم شموليته لجميع لحالات القبض، ذلك أن سوق المتهم إلى المؤسسة العقابية تنطبق على المتهم الفار من تنفيذ حكم نهائي صدر ضده بالإدانة، أو عدم إمتثاله أمام قاضي التحقيق لسماعه عند الحضور الأول بعد إستدعائه قانونا.[2]

---

[1] عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص813.

[2] هشام قوسمي، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص13

فلا يجوز القبض على المتهم ولا تفتيشه إلا في إطار قانوني، مع مراعاة الشروط الخاصة به وعدم إستعمال التعسف أثناء القيام به، ومن هذه الحالات حالة تنفيذ الأمر قضائي، وفي حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، غير أن المادة 51 من ق.إ.ج.ج خولت ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة اذا اقتضى التحقيق ذلك، ولا يحدث هذا إلا عن طريق إحضاره أو إلقاء القبض عليه، وفي هذه الحالة يقع عبء حماية المتهم على عاتق هذا الضابط، وعليه فإن القانون يفرض مراعاة الشروط الخاصة بالأمر بالقبض.[1]

وتتلخص حقوق المتهم عند القبض عليه أو تفتيشه في:

- حق المقبوض عليه في معاملة كريمة تليق بآدميته.
- حق المقبوض عليه في تقديم شكوى إلي السلطة العامة جراء القبض عليه بصورة غير قانونية.
- حق المقبوض عليه في سماع أقواله فور إلقاء القبض عليه والإطلاع على محضر القبض.[2]

ثالثا: أمر بالإيداع

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم المادة 117 في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج، وقد أشار إليه المشرع في المادة 118 المعدلة بمصطلح المذكرة، أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار هذا الأمر أو المذكرة و قيده في ذلك بشرطين أوردتهما المادة 118 من ق.إ.ج.ج وهما:

- أن يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم قبل إصدار الأمر.
- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس.

وأثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 01-08[3] أضاف المشرع إلى الشرطين شرطا ثالثا وهو أن يصدر أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع في الحبس المؤقت.[4]

---

[1] عبد الحق لخذاري، حقوق المتهم اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، 2013، ص268.

[2] حسن محمد عثمان، ضوابط القبض وأثارها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020، ص156.

[3] قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص114.

المبحث الثاني: الضمانات المقرر لقرينة البراءة أثناء وبعد المحاكمة

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية وهي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة، والحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية والغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق والشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع إنطلاقا من هذه الإعتبارات منح القاضي الجنائي دورا إيجابيا ونشطا في السعي نحو الحقيقة[1]، ومرحلة المحاكمة يتحدد المركز القانوني للمتهم، إما ببقائه على قرينة براءته، وإما بنقض هذا الإفتراض بصدور حكم يقضي بإدانته، وتمتد هذه الضمانات إلى ما بعد صدوره إذ أن المشرع حرص على حماية حقوق المتهم ودعم وسائل دفاعه عن قرينة براءته حتى أمام صدور حكم[2]، ومن خلال هذا المبحث سنتناول ضمانات التي تكفلها قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة في المطلب الأول، وضمانات المقررة لقرينة البراءة بعد المحاكمة المطلب الثاني.

المطلب الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء المحاكمة

انطلاقا من قرينة البراءة المفترضة للمتهم، فإن المحاكمة العادلة تستوجب ضرورة تمتع المتهم بجملة المبادئ والضمانات التي تكفل السير العادل لإجراءات الدعوى الجزائية، كما تكفل له الحد الأدنى من الحماية اللازمة لحريته الشخصية، ويقصد بالمبادئ المتعلقة بحسن سير العدالة تلك الضمانات التي تساهم في وضوح إجراءات المحاكمة، وتحقيق التوازن وتكافؤ الفرص بين الخصوم في الدعوى، وعليه يتم تناول هذه المبادئ والقواعد من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: حضور إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ الحضورية إتخاذ إجراءات المحاكمة بواسطة رئيس الجلسة في شكل مناقشة يتاح فيها لخصوم الدعوى حضورها و إطلاع الخصم لمناقشتها وجاهة، تكون إجراءات التحقيق النهائي حضورية بالنسبة الخصوم الدعوى، فالقاضي الجنائي يبني عقيدته بحرية كاملة بناء على ما يدور أمامه من مناقشات في الجلسة ولا شك في أن إتخاذ إجراءات المحاكمة بحضور

---

[1] بوعمامة بلمخفي، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014، ص425.

[2] زينب بوسعيد، المرجع السابق، ص249.

المتهم تتيح له دفاعا حقيقيا ومواجهة الإتهام الموجه إليه، وإن حضوره يساعد القاضي على تكوين عقيدته على نحو صائب، ومن ثم الإهتداء إلى حكم عادل بشأن الدعوى المعروضة عليه، فالقاعدة تقضي بأنه لا يدان أحد قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه، إن الحضور الشخصي ضمانة أكيدة وضرورية أيضا لتجسيد مبدأ شفوية المرافعة حيث يمكن جهة الحكم والخصوم من مناقشة الأدلة المقدمة، فلا يكفي صحة الدليل لإقتناع المحكمة به، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تمت مناقشته في الجلسة وهذا ما أكدت المادة 212 من ق.إ.ج.ج.[1]

الفرع الثاني: علانية المحاكمة

يقصد بالعلانية أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور، فضلا عن حضور الخصوم، وأن تنظر المحكمة القضية منذ بداية المرافعة فيها وحتى النطق بالحكم في جلسة علنية، كما أنه يقصد بعلانية المحاكمة أن يمكن جمهور الناس–بغير تمييز– من شهود جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وهذا ما نصت عليه المادة 285 من ق.إ.ج.ج.[2]

الفرع الثالث: شفوية المرافعات

تتبنى جل الأنظمة الإجرائية الجزائية مبدأ الشفوية كضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، وآلية يتمتع بها المتهم في الدفاع عن نفسه وإسقاط أي دليل قد يمس ببراءته، باعتبار أن هذا المبدأ يكفل حقوق أطراف الخصومة الجزائية، وجب إحاطة هذه المحاكمة بضمانات تكفل للمتهم حق الدفاع عن نفسه من خلال إجراء هذه محاكمة بصورة شفوية وفي حضوره حتى يعلم ما يجري حوله، وتمكينه من رد ما قد يمس بحقه في البراءة باعتبار أن هدف مرحلة المحاكمة هو إدانة المتهم أو تبرئته من التهم المنسوبة إليه والتي تم جمعها من خلال المراحل السابقة عن مرحلة المحاكمة[3]، لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا المبدأ لكن يمكن استخلاصه من بعض المواد 233 في الفقرة الأولى، والمادة 224 من ق.إ.ج.ج.[4]

---

[1] ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 01، 2022، ص1645.

[2] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015، ص249.

[3] صالح شنين، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021، ص183.

[4] كهينة أمزيان، المرجع السابق، ص39.

الفرع الرابع: الفصل في أجال معقولة

لم يضع الفقه تعريفا جامعا مانعا للسرعة في إجراءات الدعوى العمومية بل أختلف في ذلك، إذ ذكر البعض أن الإيجاز في الإجراءات يعني الاختصار والإسراع فيها وهو ما يتطلبه في الإجراءات لتجنب الشكليات وتحقيق الإسراع في الفصل في الدعوى العمومية وإصدار الأحكام بسرعة وبدون تأخير، ضمان المحاكمة دون تأخير غير مبرر في الدعاوى الجنائية مرتبط بالحق في الحرية وإفتراض البراءة، وحق المرء في الدفاع عن نفسه وكذلك ضمان عدم المساس بحقه في الدفاع عن نفسه بسبب إنقضاء فترة زمنية مفرطة في الطول، إذ قد تتلاشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه، أو قد يتعذر إيجادهم، أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي كما يهدف هذا أيضا إلى ضمان إختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم خوفا على مصيره والمعاناة التي يقاسيها من جراء الوصمة التي تلحق به نتيجة اتهامه بارتكاب فعل جنائي، رغم إفتراض براءته، ويجسد الحق في سرعة المحاكمة في عبارة موجزة، الحكمة القائلة إن "بطء العدالة نوع من الظلم".[1]

الفرع الخامس: حق المتهم في الدفاع والإستعانة بمحامي

يلاحظ أن للمتهم الحق هو الآخر في إقامة الدليل على براءته، وذلك لدحض وتفنيد أدلة الإدانة أو على الأقل لإدخال الشك إليها، وله في سبيل ذلك كامل الحرية في إختيار وسائل الإثبات التي تؤدي إلى ذلك، ومن ثم فإن الدفاع حر في مناقشة الأدلة المقدمة في الدعوى، وإقامة الدليل من جهته لتفنيد أدلة الإتهام، والحفاظ على حقوقه الأساسية المقررة قانونا، ضد أي انتهاك أو إستعمال لأدلة غير مشروعة أو أدلة مستمدة من إجراءات باطلة، وهذا الحق يستمد وجوده من قرينة البراءة الأصلية.[2]

الفرع السادس: حق المتهم أن تعطى له كلمة أخيرة

من خلال نص المادتين 304، و353 في فقرتها الثالثة من ق.إ.ج.ج، فعدم إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم يعد ذلك من باب انتهاك حقوق الدفاع ولذا فالمحكمة عند سماع أقوال كامل أطراف الدعوى فهي ملزمة بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم ولهذا الأخير أن يستغل حقه أو يتنازل عنه، وحق إعطائه الكلمة الأخيرة ضمانة لحقوق الدفاع وصون المحاكمة عادلة.[3]

---

[1] حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، السرعة في اجراءات الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022، ص04.

[2] هدى زوزو، المرجع السابق، ص103.

[3] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص48.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة بعد المحاكمة

رغم اجتهاد الممسكين بميزان العدل وحرصهم على الإصابة وإحقاق الحق إلا أنهم قد يقعون في الخطأ ويحكمون بغير الحق، هذا لكون القضاة بشر يعتريهم العجز والقصور والنقص، فقد يخطئون كما قد يصيبون، ذلك يعني أنهم قد لا يوفقون في الوصول إلى الحقيقة بسبب عجزهم عن إدراك محل الحق وقصورهم الذاتي في الفهم، أو لما قد يتعرضون له من تدليس وخداع من بعض أطراف الخصومة، وإما بسبب إستخلاصهم لقناعاتهم من وقائع غير متماسكة أو فهمهم لنص قانوني خلافا لقصد المشرع أو لعدم مراعاة بعض الإجراءات الجوهرية في المحاكمة[1]، إن ملازمة مبدأ قرينة البراءة للمتهم لا تنحصر فقط أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة بل تتعدها إلى بعد صدور الحكم بحيث يستفيد المتهم بجملة من الضمانات سواء كان الحكم الصادر في حقه بالبراءة أو الإدانة[2]، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: إفراج الفوري في حالة الحكم بالبراءة

تنص المادة 365 من ق.إ.ج.ج. على: "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع ايقاف التنفيذ أو بالغرامة، وذلك رغم الاستئناف ما لم يكن محبوسا لسبب آخر".[3]

يقصد بالإفراج الذي كان يصطلح عليه مسبقا بالإفراج المؤقت وحذف مصطلح مؤقت بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانون 01-08، انه إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا[4]، والإفراج الفوري عن المتهم المحبوس مؤقتا المقضي ببراءته حرصت على النص عليه أغلب التشريعات وهو نفس الأمر في حالة ما إذا صدر أمر من النيابة العامة بألا وجه للمتابعة وذلك في حالة عدم كفاية الأدلة إذ تصدر أمرا بالإفراج الفوري عن المتهم الذي يكون محبوسا مؤقتا.[5]

---

[1] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، المرجع السابق، ص297.

[2] عماد زموري، المرجع السابق، ص68.

[3] المادة 365 من الأمر 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه.

[4] أيمن بربري، المرجع السابق، ص73.

[5] علي الفضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2006، ص581.

وجود المتهم طليق هو الوضع الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه قبل ثبوت إدانته في غياب مبررات اللجوء للحبس المؤقت والرقابة القضائية، لذا يتوجب على القاضي إصدار أمر بالإفراج عن المتهم إذا زالت هذه المبررات.[1]

الفرع الثاني: لا يضار الطاعن بطعنه

من خلال نص المادة 433 من ق.إ.ج.ج[2]، ومقتضى قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه أن الحق في الطعن ليس أداة لتفاقم الإضرار التي أصابت المحكوم عليه وزيادتها، بحيث إذا لم يحقق الطعن مصلحته، فإنه لا يجوز أن يكون مصدرا للإضرار به وتسوية مركزه القانوني، ولهذا فهي تعتبر قيدا عاما يحد من سلطة محكمة الطعن فليس لها، وهي بصدد نظر الطعن المرفوع إليها أن تسوى مركز الطاعن بزيادة العبء الذي وقع عليه جراء صدور الحكم المطعون فيه في غير مصلحته، وهذا يعنى أن الطاعن إذا لم يستفيد من طعنه، فإنه لا يجوز أن يضار بسببه.[3]

الفرع الثالث: حق الطعن في الإحكام الجزائية

يعد الطعن في الأحكام القضائية أحد الوسائل الرقابية على صحة أحكام المحاكم، والضمانة الرئيسية من ضمانات تحقيق العدالة وحماية قرينة براءة المتهم، هذه الأخيرة التي تعتبر الركيزة الأساسية للشرعية الإجرائية ومحور ضمانات المحاكمة العادلة والتي لا تهدر بمجرد تحول المتهم إلى محكوم عليه بعد صدور الحكم، وإنما إهدارها يكون بالحكم القضائي البات بالإدانة بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن.[4]

---

[1] سعد صليع، نوال لراري، الاجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 03، 2022، ص77.

[2] المادة 433 من الأمر 21-11 قانون الإجراءات الجزائية، السابق الإشارة إليه، تنص على أنه: "يجوز للمجلس بناء على إستئناف النيابة العامة أن يقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه. ولكن ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف. ولا يجوز له إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني وحده أن يعدل الحكم على وجه يسيء إليه".

[3] مجدي عبد الغني خليف، قاعدة آلا يضار الطاعن بطعنه، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2021، ص107.

[4] زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، المرجع السابق، ص300.

حيث يتيح هذا الحق للأطراف ومن ضمنهم المتهم فرصة أخرى لإعادة النظر من جديد في موضوع القضية ودراسة الأدلة وإعادة سماع الشهود، وهذا بالنسبة لطرق الطعن العادية المتمثلة في الطعن بالمعارضة والاستئناف، بحيث أن أهم أثار الطعن في الأحكام بهذه الوسائل أن الحكم السابق يعد كأن لم يكن ويعاد النظر من جديد في موضوع القضية أما بالنسبة لطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر فيقدمان على مستوى مركزي أمام المحكمة العليا التي تعد محكمة قانون وليس موضوع، إذ أن مضمون الطعون غير العادية يكون دراسة مدى تطبيق القانون أو مخالفته الإجراءات ولكل طعن الأوجه التي يقوم عليها.[1]

[1] نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجنائية، مجلة القانون، العدد 05، 2015، ص85.

خلاصة الفصل الثاني:

إن نطاق قرينة البراءة الأصلية في حق المتهم غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، إلى مرحلة الإستئناف، إلى غاية الحكم النهائي، ويترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه وتجسيده واقعيا عدة نتائج وهي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمتهم أثناء مراحل التحقيق وحتى بعد صدور الحكم لأن هذا المبدأ يؤدي إلى تفادي أضرار لا يمكن تداركها مهما بلغت درجة التعويض عند ظهور براءة المتهم.

الخـــــاتـــــمـــــة

الخـــاتـمة

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة أهم النقاط التي يثيرها موضوع قرينة البراءة، فهي مبدأ أساسي في القانون الجزائي الجزائري حيث أقر المشرع بعض الضمانات القانونية لحماية مبدأ البراءة، والذي يعني أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.

هذا المبدأ يمنح للمتهم حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محامي لإثبات براءته بكل الوسائل القانونية كما يقع عبء تقديم أدلة إدانته على النيابة العامة باعتبارها ممثلا للحق لعام، وإذا كان هناك شك فيجب تفسيره لصالح المتهم.

ويجدر الإشارة بأنه لحماية هذا المبدأ أقر المشرع الجزائري عدة ضمانات للمتهم التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب والحفاظ على الاستقرار في المجتمع، وحق الفرد في التمسك ببراءته كحق من حقوقه المكفولة في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنوجزها فيما يلي:

النتائج:

- قرينة البراءة مبدأ دستوري يهيمن على كافة القواعد الإجرائية.
- الشك يفسر لصالح المتهم.
- عبء الإثبات يقع على جهة الادعاء.
- قرينة البراءة محور المحاكمة العادلة والأساس الذي تشيد عليه كافة الضمانات المقررة للمتهم.
- مهما بلغت خطورة وجسامة الجريمة فالمتهم يعامل على أساس أنه بريء إلى غاية صدور حكم قضائي بات.
- الهدف من المبدأ حماية الأفراد من تعسف السلطة وتجنب الأخطاء القضائية.
- لا يجوز إدانة المتهم أو الحكم عليه بأية عقوبة بدون محاكمة قانونية تحترم فيها الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وخاصة حقه في إفتراض براءته.

الخـــاتـمة

المقترحات:

- تشديد العقوبة على كل من ينتهك المبدأ.
- تمكين المحامي من توجيه الأسئلة دون تعليق ذلك على ترخيص من قاضي التحقيق حتى لا يكاد يكون حضوره رمزيا ولا يؤثر في مجريات التحقيق.
- تحميل القضاة نتائج أخطائهم وتقرير مسؤولية الدولة عن الاتهام الباطل للأشخاص.
- يجب تخصيص أماكن للموقوفين مؤقتا حتى لا يختلطوا مع المحكوم عليهم ولا يحترفوا الإجرام على أيديهم، لذلك لا بد من إقامة الحبس المؤقت في ظروف لائقة.
- إصدار نص على المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

I. قائمة المصادر:

1. **القرآن الكريم.**
2. **السنة النبوية الشريفة.**
3. **المواثيق والاتفاقيات الدولية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادرة في 16-12-1966.

4. **النصوص التشريعية:**

- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436، الموافق 15 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون حماية الطفل، ج.ر رقم 39 المؤرخة في 03 شوال عام 1436، الموافق 19 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
- الأمر 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443، الموافق 25 غشت سنة 2021 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، ج.ر رقم 65 المؤرخة في 17 محرم عام 1443، الموافق 26 غشت 2021.

5. النصوص التنظيمية:

- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستوري الجزائري، ج.ر عدد 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل ومتمم بقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في الاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر رقم 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

II. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط13، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- أحمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2003.
- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ب.ط، القاهرة، 2002.
- حسن يثبيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائية، دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، الأردن.
- حمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2007.
- رواه البخاري، كتاب الرهن، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن، ج2.

قائمة المصادر والمراجع

- سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجزائي، دار النهضة العربية، ب.ط، مصر، 2002.
- عبد الحميد الشواربي، الاثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- عبد القادر محمد القيسي، التحقيق الجنائي السري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، ط 2004، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- علي الفضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، ب.ط، القاهرة، 2006.
- علي عبد القادر القهوجي، قانون الاشتباه دراسة تحليلية انتقادية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ب.ط، الأردن، 2005.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع من العهد البربري حتى الاستقلال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج1، 1991.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى، ب.ط، 2002.
- مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الاجراءات الجزائية الجزائري، منشورات عشاش، الجزائر، د.س.ن.
- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

2. أطروحات دكتوراه:

- أحمد ادريس أحمد، افتراض براءة المتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.
- أحمد ضياء الدين محمد، مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1982.
- رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، تيزي وزو، 2015-2016.
- زينب بوسعيد، قرينة البراءة وأثرها في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة احمد دراية، أدرار، 2015-2016.
- كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه علوم فرع قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

3. مذكرات التخرج:

- الطاهر غريب، ضمانات المحاكمة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014.
- أم الخير لزرق، قرينة البراءة وأثارها في الخصومة الجزائية، مذكرة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الجنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.
- ايمان شيبان، مسؤولية ضباط الشرطة القضائية عن عدم مشروعية أعمالهم، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
- أيمن بربري، قرينة البراءة في مواجهة الاجراءات الماسة بالحريات الفردية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021.

- حسن معروف، أحكام توقيف الحدث للنظر في ظل القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.
- حفيظة مجاجي، كلثوم حمدون، السرعة في اجراءات الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.
- عز الدين طباش، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004.
- عماد زموري، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2017-2018.
- فيصل باي، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق، الجزائر، 2017-2018.
- كهينة أمزيان، سعاد شناوي، المحاكمة العادلة أساس لحماية قرينة البراءة، مذكرة ماستر في القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- هشام قوسمي، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.
- وافية بن دادة، جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

4. <u>المجلات:</u>

- أحمد كعوان، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 05، العدد 01، 2018.
- بوعمامة بلمخفي، الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة والآثار المترتبة عنها، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- حسن محمد عثمان، ضوابط القبض وأثارها على حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 13، العدد 04، 2020.
- دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، العدد 49، جوان 2018.
- زينب بوسعيد، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والاستثناء، مجلة الحقيقة، العدد 34، 2015.
- سعد صليع، نوال لراري، الاجراءات العملية للإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 03، 2022.
- صالح شنين، مبدأ الشفوية في المحاكمة الجنائية العادلة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 02، 2021.
- صالح غشير، الحماية الجنائية لحقوق المتهم خلال اجراء التفتيش، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد الخامس، العدد الثاني، 01 سبتمبر 2021.
- عبد الحق لخذاري، حقوق المتهم اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 26، 2013.
- عبد الرحمان عوض رجا ملالحة، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 02، 2023.
- عبد الرزاق الموفي عبد اللطيف، حق الانسان في افتراض براءته، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، العدد 23، 12 أفريل 2003.
- عواطف لوز، كمال فيلالي، مبدأ الفصل بين وظائف القضائي الجزائي كضمانة لحياد القاضي، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، 2019.
- لخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 11، د.س.ن.

- لیندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، مجلد 15، العدد 01، 2022.
- مجدي عبد الغني خليف، قاعدة آلا يضار الطاعن بطعنه، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2021.
- هدى زوزو، مبدأ الاصل في الانسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 13، ديسمبر 2016.
- نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في المواد الجنائية، مجلة القانون، العدد 05، 2015.

5. <u>ملتقيات:</u>

- فاطمة العرفي، جريمة انتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني.

فهـرس المحتويـات

فـهــرس المحتويات

العناوين	الصفحة
الآية القرآنية الاهداء شكر وعرفان قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لقرينة البراءة	05
المبحث الأول: مفهوم قرينة البراءة	06
المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة	06
المطلب الثاني: خصائص قرينة البراءة	10
الفرع الأول: خاصية الاستمرارية	10
الفرع الثاني: قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة	10
الفرع الثالث: قرينة البراءة من المسلمات	11
المبحث الثاني: التكريس القانوني لقرينة البراءة	12
المطلب الأول: الاقرار القانوني لقرينة البراءة	12
الفرع الأول: تكريس قرينة البراءة على المستوى العالمي	12
الفرع الثاني: في القوانين الداخلية	13
المطلب الثاني: نتائج قرينة البراءة	15
الفرع الأول: حماية الحرية الشخصية للمتهم	15
الفرع الثاني: الشك يفسر لصالح المتهم	15
الفرع الثالث: نقل عبء الإثبات على النيابة العامة	17
خلاصة الفصل الأول	19
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لقرينة البراءة	20
المبحث الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة السابقة للمحاكمة	21
المطلب الأول: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولية	21
الفرع الأول: ضمانات قرينة البراءة في إجراءات جمع الأدلة	22
الفرع الثاني: أثناء الاستجواب	25
الفرع الثالث: ضمانات المبدأ المتعلقة بإجراءات التوقيف تحت النظر	26

فـهــرس المحتويات

المطلب الثاني: ضمانات قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي	30
الفرع الأول: ضمانات قرينة براءة المتهم أمام قاضي التحقيق	30
الفرع الثاني: ضمانات المكفولة لإحترام قرينة البراءة أثناء إصدار أوامر قصرية	32
المبحث الثاني: الضمانات المقرر لقرينة البراءة أثناء وبعد المحاكمة	35
المطلب الأول: الضمانات المقررة لقرينة البراءة أثناء المحاكمة	35
الفرع الأول: حضور إجراءات المحاكمة	35
الفرع الثاني: علانية المحاكمة	36
الفرع الثالث: شفوية المرافعات	36
الفرع الرابع: الفصل في أجال معقولة	37
الفرع الخامس: حق المتهم في الدفاع والإستعانة بمحامي	37
الفرع السادس: حق المتهم أن تعطى له كلمة أخيرة	37
المطلب الثاني: الضمانات المقررة لقرينة البراءة بعد المحاكمة	38
بالبراءة الحكم حالة في الفوري الفرع الأول: إفراج	38
الفرع الثاني: لا يضار الطاعن بطعنه	39
الفرع الثالث: حق الطعن في الإحكام الجزائية	39
خلاصة الفصل الثاني	41
الخـاتمة	42
قائمة المصادر والمراجع	44
فهرس المحتويات	51
ملخص المذكرة	

ملـخـص المـذكـرة

ملخص المذكرة

تعني قرينة البراءة أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، وهي تحمي امن الأفراد وحريتهم ضد تحكم السلطة، كما أن قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية التي تهتم بحماية الضعفاء.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة من المبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم في القضاء الجزائي الجزائري، وقد دعم المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال الدستور وكذا قانون الإجراءات الجزائية، ولحماية هذا المبدأ فقد أقر المشرع الجزائري بعدم إلزام المتهم بإثبات براءته، وإنما يقع على الإدعاء إثبات تهمته.

الكلمات المفتاحية:

قرينة، براءة، محاكمة عادلة، حقوق المتهم، الحريات، الضمانات المتهم.

Summary:

The presumption of innocence means that every accused person is innocent until proven guilty in a legal trial that provides him with the necessary guarantees to defend himself, and it protects the security and freedom of individuals against the control of the authority, and the presumption of innocence is consistent with religious and moral considerations that concern the protection of the weak.

The principle of the presumption of innocence is one of the basic principles for protecting the rights of the accused in the Algerian criminal judiciary. The Algerian legislator has supported this principle through the constitutional as well as the Code of Criminal Procedure.

Keywords:

Presumption, innocence, fair trial, rights of the accused, guarantees of the accused.